

Distr.: General  
18 January 2024  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والسبعون

البند 75 من جدول الأعمال

المحيطات وقانون البحار

رسالة مؤرخة 17 كانون الثاني/يناير 2024 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم  
لليونان لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى المذكرة الشفوية المؤرخة 5 كانون الأول/ديسمبر 2023 من البعثة الدائمة لليبيا لدى الأمم المتحدة الموجهة إلى الأمين العام (A/78/672)، والتي تخطره بقرارها الوزاري بإعلان منطقة متاخمة، مشفوعة بالإحداثيات والخريطة ذات الصلة، تود اليونان أن توضح ما يلي:

فيما يتعلق بالقرار الوزاري الليبي المذكور أعلاه، تود اليونان أن تؤكد أنه وإن كان يحق للدول، بموجب القانون الدولي للبحار، إنشاء منطقة متاخمة، فإن حدود هذه المنطقة يجب أن تحدد أيضا وفقا للقانون الدولي. بيد أن حدود المنطقة المتاخمة التي تطالب بها ليبيا، كما يتضح من الإحداثيات والخريطة ذات الصلة التي أرسلتها ليبيا إلى الأمين العام، لا تتوافق مع القانون الدولي في ثلاثة جوانب مهمة:

أولا، جرى قياس الحدود الواقعة شمال خليج سرت استنادا إلى خط فاصل رُسم عبر مصب الخليج، وهو أمر لا يمكن تبريره بموجب قواعد القانون الدولي العرفي ذات الصلة على النحو الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وتجدر الإشارة إلى أن اليونان قد طعنت منذ عام 1974 في مطالبة ليبيا بخليج سرت، واعتبرت ذلك عملا انفراديا يمس المبادئ الأساسية للقانون الدولي (انظر المذكرة الشفوية المؤرخة 15 آذار/مارس 1974).

ثانيا، جرى قياس الحدود المتبقية للمنطقة المتاخمة المطالب بها من خلال خطوط أساس مستقيمة وضعتها ليبيا في عام 2005. وبما أن ساحل ليبيا ليس فيه انبعاج عميق ولا هو محاط بسلسلة من الجزر، فإن خطوط الأساس هذه غير مناسبة وغير قانونية بموجب المادة 7 من الاتفاقية، التي تعتبر محكمة العدل الدولية أنها تعكس القانون الدولي العرفي (انظر قضية الانتهاكات المزعومة للحقوق السيادية والمجالات البحرية في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد كولومبيا)، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية 2022، الصفحة



[ *Alleged Violations of Sovereign Rights and Maritime Spaces in the Caribbean Sea (Nicaragua v. Colombia)*, Judgment, I.C.J. Reports 2022, p. 266, الفقرة 242. (para. 242)]

ثالثاً، يتبع الحد الشرقي للمنطقة المتاخمة التي تطالب بها ليبيا "الحدود البحرية الشرقية لليبيا" الموصوفة في مذكرة ليبيا الشفوية المؤرخة 13 شباط/فبراير 2023 الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لليبيا لدى الأمم المتحدة (A/77/742). وقد طالبت ليبيا أيضاً بـ "الحدود البحرية الشرقية" على أساس "مذكرة التفاهم لعام 2019 بين حكومة الوفاق الوطني الليبية وحكومة جمهورية تركيا بشأن ترسيم حدود مناطق الاختصاص البحري في البحر الأبيض المتوسط". وقد رفضت اليونان هذه المذكرة وإحداثياتها رفضاً قاطعاً باعتبارها لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقواعد الأساسية للقانون الدولي للبحار، بما في ذلك الاستحقاقات البحرية للجزر اليونانية في تلك المنطقة (انظر الرسالة المؤرخة 9 كانون الأول/ديسمبر 2019 الموجهة من الممثلة الدائمة لليونان، والمرفقة برسالة مؤرخة 14 شباط/فبراير 2020 (A/74/706)).

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن اليونان احتجت بشدة على هذه الإحداثيات، وكان آخر احتجاج من خلال رسالة مؤرخة 24 نيسان/أبريل 2023 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليونان لدى الأمم المتحدة (A/77/865) رداً على المذكرة الشفوية المذكورة أعلاه المؤرخة 13 شباط/فبراير 2023 الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لليبيا لدى الأمم المتحدة.

وبناء على ذلك، تود اليونان أن تكرر مرة أخرى أن هذه المذكرة، وكذا أي إجراء يتخذ بموجبها، وعلى وجه التحديد أي إجراء يستند إلى الإحداثيات غير القانونية الواردة فيها، يتعارض مع القانون الدولي، بما في ذلك قانون البحار.

وأخيراً، تلاحظ اليونان أنه يجوز للدولة الساحلية، وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (المادة 33)، أن تمارس السيطرة اللازمة لمنع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرهما الإقليمي، والمعاقبة على أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة حصل داخل إقليمها أو بحرهما الإقليمي. بيد أن ليبيا تعلن، وفقاً للقرار الوزاري المذكور أعلاه، أنها ستمارس السيطرة أيضاً فيما يتعلق بالانتهاكات الأمنية والبيئية داخل تلك المنطقة، متجاوزة بذلك أحكام الاتفاقية المذكورة أعلاه. وقد أكدت محكمة العدل الدولية مؤخراً أن المادة 33 تعكس القانون الدولي العرفي المعاصر بشأن المنطقة المتاخمة وأن محاولات الدول الساحلية تأكيد ولايتها أو سيطرتها في مجالات لا تتوخاها المادة 33 تتعارض مع القانون الدولي (انظر قضية الانتهاكات المزعومة للحقوق السيادية والمجالات البحرية في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد كولومبيا)، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية 2022، الصفحة 266، الفقرات 155 و 177 و 187 [ *Alleged Violations of Sovereign Rights and Maritime Spaces in the Caribbean Sea (Nicaragua v. Colombia)*, Judgment, I.C.J. Reports 2022, p. 266, paras. 155, 177 and 187].

وفي ضوء ما تقدم، تود اليونان أن تذكر أن القرار الوزاري الليبي المذكور أعلاه لا يمس بأي حقوق ممنوحة لليونان وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك قانون البحار والمواقف التي سبق أن أعربت عنها اليونان فيما يتعلق بهذه المطالبات من جانب ليبيا.

وأخيراً، تود اليونان أن تؤكد من جديد أنها، بينما تحتفظ بجميع حقوقها بموجب القانون الدولي، تظل ملتزمة بقوة بحل أي مسائل تتعلق بترسيم الحدود مع البلدان المجاورة في شرق البحر الأبيض المتوسط بالوسائل السلمية، وبحسن نية، ووفقاً لقواعد قانون البحار، على غرار ما قامت به بالفعل مع إيطاليا ومصر. وأرجو ممتناً تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند 75 من جدول الأعمال، ونشرها على الموقع الشبكي لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار وفي العدد المقبل من نشرة قانون البحار.

(توقيع) إيفانجيلوس س. سيكريس

السفير

الممثل الدائم

---